

الحمد لله،



الجمهورية التونسية

المحكمة الإدارية

القضية عدد: 319289

تاریخ القرار: 8 فیفري 2021

قرار

في مادّة نزاعات المجلس الأعلى للقضاء

باسم الشعب التونسي

أصدرت الجلسة العامة القضائية بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

الطاعن: رئيس المجلس الأعلى للقضاء، مقره بـمكتبه بنهج مصطفى صفر، عدد 8 مكرر، ألان سفاري،
البلفدير، تونس.

من جهة،

والمطعون ضده:

من جهة أخرى،

بعد الإطلاع على المطلب المقدم من رئيس المجلس الأعلى للقضاء بتاريخ 4 أوت 2020 والمرسم
بكتابة المحكمة الإدارية تحت عدد 319289 والرامي إلى الطعن في الحكم الصادر عن الدائرة الاستئنافية
الثالثة بالمحكمة الإدارية في القضية عدد 213736 بتاريخ 15 جويلية 2020 والقاضي بما يلي:

"أولاً - قبول الطعن شكلا وفي الأصل بإلغاء القرار المطعون فيه.

ثانياً - حمل المصاريف القانونية على المطعون ضده الأول".

وبعد الإطلاع على التقرير المدلّي به من نائبة المطعون ضده بتاريخ 16 سبتمبر 2020.

وبعد الإطلاع على مستندات الطعن المقدمة من الطاعن بتاريخ 17 نوفمبر 2020.

وبعد الاطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية كما تم تبنيه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى القانون الأساسي عدد 34 لسنة 2016 المؤرخ في 28 أفريل 2016 المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء كما تم تبنيه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 19 لسنة 2017 المؤرخ في 18 أفريل 2017.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونية جلسة المرافعة المعينة ليوم 1 فيفري 2021، وبما تم الاستماع إلى المستشار المقرر السيد محمد الطيب الغزي في تلاوة ملخص لتقديره ، ولم يحضر من يمثل رئيس المجلس الأعلى للقضاء وبلغه الإستدعاء. كما لم تحضر الأستاذة نائبة المطعون ضدّه ووجه إليها الإستدعاء بالطريقة القانونية.

قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار بمجلس يوم 8 فيفري 2021.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث يهدف مطلب الاستئناف الماثل إلى الطعن في الحكم الصادر عن الدائرة الاستئنافية الثالثة بالمحكمة الإدارية في القضية عدد 213736 بتاريخ 15 جويلية 2020 المبين منطوقه بالطالع أعلاه.

وحيث ينص الفصل 57 من القانون الأساسي عدد 34 لسنة 2016 المؤرخ في 28 أفريل 2016 المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء على أنه " يمكن الطعن في الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية الاستئنافية بتونس أمام المحكمة الإدارية العليا في أجل عشرة أيام من تاريخ الإعلام به.

يتم الطعن بعريضة كتابية يبلغ نظير منها مع القرار المطعون فيه إلى المطعون ضدّه بواسطة عدل منفذ.

تقديم عريضة الطعن ومؤيداتها وأصل محضر التبليغ إلى كتابة المحكمة الإدارية العليا التي تتولى ترسيمها وإحالتها فورا إلى الرئيس الأول لتعيينها حالا ويتم إعلام الطرفين بموعد الجلسة.

وعلى المطعون ضدّه الرد كتابة في أجل أقصاه عشرة أيام من تاريخ تبليغ عريضة الطعن إليه.

تبّت المحكمة في أجل أقصاه الشهر من تاريخ ورود الرد على عريضة الطعن".

وحيث ينص الفصل 77 من نفس القانون على أنه: "إلى حين تركيز جهاز القضاء الإداري طبق أحكام الفصل 116 من الدستور (...) تنظر الجلسة العامة الحالية بالمحكمة الإدارية في الطعون التي تعرض على المحكمة الإدارية العليا طبق هذا القانون. ويمارس الرئيس الأول للمحكمة الإدارية صلاحيات رئيس المحكمة الإدارية العليا المنصوص عليها في هذا القانون.

ويتم النظر في هذه الطعون وفق الأحكام والإجراءات والأجال الواردة في هذا القانون".

وحيث يخلص من أحكام الفصل 57 من القانون الأساسي عدد 34 لسنة 2016 المبينة أعلاه أن الطعن في الأحكام الصادرة عن الدوائر الاستئنافية بالمحكمة الإدارية أمام الجلسة العامة القضائية يكون في أجل عشرة أيام من تاريخ الإعلام بالحكم المطعون فيه ويتم الطعن بموجب عريضة كتابية يبلغ نظير منها مع القرار المطعون فيه إلى المطعون ضدّه بواسطة عدل منفذ ويتم تقديم العريضة ومؤيداتها وأصل محضر التبليغ إلى كتابة المحكمة الإدارية.

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى أوراق الملف، أنّ الطاعن تقدّم بطلب في استئناف الحكم المطعون فيه بتاريخ 15 جويلية 2020 أرده لاحقاً بمستندات استئناف بتاريخ 17 نوفمبر 2020 وهو ما يعد مخالفًا لإجراءات تقديم الطعن المستوجبة بالفصل 57 من القانون الأساسي عدد 34 لسنة 2016.

وحيث والحال ما ذكر، يكون الطعن الماثل حُرّياً بالرفض شكلاً.

ولهذه الأسباب:

قررت المحكمة:

أولاً: رفض الطعن شكلاً.

ثانياً: حمل المصاريق القانونية على الطاعن.

وصدر هذا القرار عن الجلسة العامة القضائية للمحكمة الإدارية برئاسة الرئيس الأول السيد عبد السلام المهدى فريصيعة وعضوية السيدات والسادة رؤساء الدوائر التعقيبية والاستشارية حاتم بن خليلة وسامية البكري وسميرة قيزة ونعيمة بن عاقلة وكلثوم مريجع وخالد بن يوسف عادل بن حمودة ورؤساء الدوائر الاستئنافية نائلة القلال ومراد بن الحاج علي والطاهر العلوي ومليلة الجندي وشوشة بوسكایة ومحمد غبارا والمستشارين نحلاء ابراهيم ونادية نوير ووجهان الهرمي وسماح عميرة ونعيمة العرقاوي.

وتلي علنا بجلسة يوم 8 فيفري 2021 بحضور كاتبة الجلسة السيدة منى بن علي.

المستشار المقرر

الرئيس

محمد الطيب الغزي

عبد السلام المهدى فريصيعة

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: لطفي الشالدي